والله اعلم ومنها الدعوات على اعضا الوضو قاله الرافعي قال النووي هذه الادعية
لا اصل لها ولم يذكرها الشافعي والجمهور والله اعلم ومنها الاستعانه هل تكره وجهان قال
النووي الوجهان فيما اذا استعان بمن يصب عليه واصحهما لا يكره اما اذا استعان بمن يغسل
اعضاءه فمكروه قطعا وان كان باحضار الماء فلا باس ولا يقال خلاف الاولى وحيث كان
له عذر فلا باس ولا يقال خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا باس بالاستعانه مطلقا والله
اعلم ومنها هل يستحب ترك التنشيف فيه اوجه الصحيح ان تركه مستحب كذا صححه في اصل
الروضه وقيل انه مباح فعله وتركه سواء واختاره النووي في شرح المهذب وقيل
مستحب مطلقا وقيل يكره التنشيف وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال مطلقا صح
النووي في شرح المهذب محل الخلاف اذا لم يكن حاجة الى التنشيف لحر او برد او التصاق
نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا ولا يقال انه خلاف المستحب والله اعلم ومنها يستحب ان لا ينفض
يديه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان رواه ابن
ابي حاتم وغيره فلو خالف ونفض فالذي جزم به الرافعي انه يكره وخالفه النووي
فرجح انه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه سواء وقال في التحقيق انه خلاف الاولى
والحديث وقال في شرح المهذب انه ضعيف لا يعرف والله اعلم ومنها الموالاة وهي
واجبة في القديم وان يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وتحليل الخاتم وتعهد ما
يحتاج الى الاحتياط ويبدا باعلا الوجه ويقدم الراس وفي اليد والرجل باطراف الاصابع
ان صب على نفسه وان صب عليه غيره بدا بالمرفقين والكعب وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد عليه صح
ولا يسرف ولا يزيد على ثلاث مرات ولا يتكلم في اثنائه ولا يلطم وجهه بالماء وان يقول بعد الوضوء صح
الوضوء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وبقيت
سنن اخر مذكورة في الكتب المطولة تركتها خشية الاطالة والله اعلم فرع
لو شك في غسل بعض اعضائه في اثناء الطهارة لم يحسب له وبعد الفراغ لا يضر الشك على الاصح
لكثرة الشك مع ان الظاهر كمال الطهارة ويشترط في غسل الاعضاء جريان الماء على العضو

المغسول بلا خلاف والله اعلم قال فصل والاستنجاء واجب من البول والغائط مع
اخرج له بقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار وهو امر وظاهره الوجوب وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذ هب
معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود واحمد والدارقطني وابن
ماجه باسناد حسن صحيح وقوله من البول والغائط يوخذ منه انه لا يجب من الريح
بل قال الاصحاب لا يستحب بل قال الجرجاني انه مكروه بل قال الشيخ نصر انه بدعة فيه
ويأثم قال النووي في شرح المهذب قوله بدعة صحيح واما الاثم فلا الا ان يعتقد
وجوبه مع علمه بعدمه والله اعلم ق قال ابن الرفعة اذا كان المحل رطبا ينبغي ان
يجيء في وجوب الاستنجاء منه خلاف بناء على نجاسة دخان النجاسة كما قيل بمثله في بلغ مقابله
نجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب ثم قال وقد يجاب بانه لا يزيد على البلل على
المحل بعد الاستنجاء والله اعلم قال والافضل ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز ان
يقتصر على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن واذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل
الافضل في الاستنجاء ان يجمع بين الماء والحجر او ما في معناه لان الله تعالى اثنى على اهل قباء
بذلك وانزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وفيه من طريق حسن
المعنى ان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالماء فلا تحتاج الى النجاسه
ولهذا يقدم الحجر لا ثم قضيته التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر وبه صرح الجيلي ونقله حـ
ونقل عن الغزالي واعلم ان الحديث ضعيف رواه البزار باسناد ضعيف ولفظه التعلل
فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا انا نتبع الحجارة الماء وانكر النووي هذه الرواية في
شرح المهذب فقال كذا رواه الفقهاء في كتبهم وليس له اصل في كتب الحديث بل المذكور
فيها كنا نستنجي بالماء وليس فيها مع الحجر كذا رواه جماعة منهم الامام احمد وابن خزيمة والله اعلم ولو
اقتصر على الماء اجزا لانه يزيل العين والاثر والافضل من الاقتصار على احدهما ويجوز ان يقتصر على ثلاثة والاثر وهو صح
احجار او على حجر له ثلاثة احرف والمستحب والواجب ثلاث مسحات فان حصل الانقاء
وجبت الزيادة الى الانقاء ويستحب الايتار واعلم ان كل ما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجاء به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)